

الفصل 2 - يلغى قرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 13 أفريل 2018 المتعلق بضبط معاليم التطهير.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2022.

وزيرة البيئة



A2022\_0002-A2022\_113

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزيرة المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط معاليم قبول الأطفال برياض الأطفال العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزيرة المالية، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررتا ما يلي:

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط معاليم قبول الأطفال برياض الأطفال العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 . تحدد معالم قبول الأطفال برياض الأطفال العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وفقا للجدول التالي :

المعالم	معلوم التسجيل السنوي	معلوم الاشتراك الشهري	معلوم التأمين
الطفل الواحد	30 دينار	50 دينار	5 دنانير

الفصل 3 . يعفى من المعالم المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 2 من هذا القرار الأطفال من أبناء العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل وفاقدي السند والأطفال ذوي الإعاقة وخاصة المصابين باضطرابات طيف التوحد والمنتفعين بالبرنامج الوطني للنهوض بالطفولة المبكرة.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 12 أكتوبر 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

أمال بن الحاج

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 أكتوبر 2022"